المقدمه:

يعد قانون المرافعات المدنية من اهم التشريعات المؤثرة في حركة المجتمع بوجه عام ، ويرتبط بالقاعدة التي تقضي ان الخصم الذي يستطيع ان يقتضي حقه بنفسه ، بل عليه ان يستعين بسلطة القضاء فهي الوسيلة التي يعتمد عليها في اداء وضيفته إقامة العدل بين االفراد وضمان الحماية القانونية طبقا لأحكام القانون ، ولكي

تتحقق الوظيفة القضائية فان الأمر يستلزم صدور احكام قضائية يراد منها تحقيق العدالة المنشودة ويعد الحكم القضائي احد الوسائل التي اعتمد عليها المشرع لتحقيق الوظيفة القضائية ،اذ يتحتم ان يكون لهذا الحكم وجود قانون يعتديه وذلك من خلال توافر اركانه المتمثلة في صدوره من محكمة لها الية القضاء في الدعوى وفي خصومة صحيحة وصدوره بالشكل المقرر قانونا اي صدوره بصورة مكتوبة وليس شفهية ، وان يكون الحكم مستوفيا لقواعد وشروط صحة اصداره والا ان الحكم الصادر دون ان يستوفي هذه القواعد التي اوجبها المشرع يعد باطل.

فالحكم القضائي الباطل هو الحكم المستوفي الأركان وجوده الأ انه مشوب بعيب اصاب احد هذه الأركان اثرت بصحة انعقاده وصدوره وهذه العيوب قد تكون ذاتية كصدور حكم دون بيان اسبابه القانونية والواقعية ،وقد تكون اسباب بطلان الحكم اجراءات باطلة سابقة على اصداره تؤدي الى بطلان الحكم بالتبعية كبطلان عريضة الدعوى والتبليغ بيها والى غير ذلك من الأسباب وللوقف على الحكم الباطل لابد من تميزه عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى الصحيحة والمعيبة وخاصة الحكم المعدوم كون ان الحكم المعدوم هو حكم لا وجود له ويكون فاقدا لعناصر تكوينه ووجوده، اما الحكم الباطل فيكون مختلفا كقواعد وشروط صحه اجراءاته ايضا التطرق الى الأثار العامه لبطلان الحكم في قانون المرافعات المدنيه

الفرع الاول:

ماهية بطلان الحكم:-

ان قانون المرافعات المدينة يهتم بدراسة وتناول الأعمال الأجرائية والمخصومة في الدعوى لهذا فهو يعني كذلك بدراسة الأحكام القضائية من حيث اركانها ، وعناصرها والأثار المترتبة عليه، وعليه يجب دراسة الحكم الباطل وتميزه عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى المعيبة التي يصعب ويدق التميز بها وبالأخص الحكم المعدوم ،وعلى ضوء ذلك سنتناول دراسة هذا البطلان وفق الأتي:

تعريف الحكم الباطل لغة واصطلاحاً

1-يعرف الحكم الباطل في اللغة : بانه مصطلح مزدوج ثنائي ذو مقطعين مما يقتضي تعريفه تعريفا متصل ومعا لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل،
فالحكم هو القضاء ، وقد حكم بينهم بالضم حكما ، وحكم له وحكم عليه ،والحكم هو الحكمة من العلم والحكيم هو العالم وصاحب الحكمة ،والحكيم هو المتقن للأمور والمحاكمة هي المخاصمة الى الحاكم .
أما تعريف الباطل لغة : فهو ضد الحق وجمعه على غير قياس كأنهم جمعوا بطيال وقد بطل الشيء من باب دخل وبطال ايضا بوزن صلح وبطلان بوزن طغيان ، ويعني ايضا بطل بطال اي فسد وسقط حكمه وذهب خسرا وضياعا فهو باطل.
2-أما تعريفه اصطلاحاً فأنه يعرف بأنه : الحكم الذي يصدره القاضي الجاهل الذي لم يستند الى علم العلماء ،وافق الحق ام لم يوافقه ،وهو ايضا يعني الحكم الصادر من قاضي معروف عنه بالجور ولو وافق الحق لأن الجور يسقط عدالة القاضي فيصبح غير صالح لمزاولة وظيفته للفصل بين المسلمين ،
ذهب الجمهور وفي مقدمتهم العالمة الزركشي الى القول ان الفاسد والباطل مترادفان ، فكل باطل فاسد عندهم والعكس صحيح ، فالمعاملات الفاسدة او الباطلة ال تترتب اثارا والتي يتولد عنها حقوق ، وان الباطل هو الذي الذي يثمر وهو ان لا يكون مشروعا بأصله والذي بوصفه والفاسد هوما كان مشروعا بأصله دون فصله.

الفرع الثاني:

تميز الحكم الباطل مما يشتبه به من الاحكام القضائية :-

يتميز الحكم القضائي مع من يشابهه من الأحكام القضائية الأخرى ،وهذا الحكم يقتضي بيان ذاتية وخصوصية هذا الحكم من تلك الأحكام القانونية

اولا:

تميز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم

ان الحكم المعدوم هو نوعا من انواع الأحكام القضائية غير الصحيحة ،كونه لا يترتب على صدوره اي اثر قانوني فهو والعدم سواء ، والحكم المعدوم هو الحكم الذي مسه عيب جسيم في ركن من اركانه ، بحيث يفقد كيانه وصفته بوصفه حكما ، ويزيل ماله من حصانة ويحول دون عدمه موجودا منذ صدوره يستنفذ سلطة القاضي، والذي يترتب حجية الأحكام له ولا يرد عليه التصحيح فهو مجرد واقعة ماديه تحول بين صاحب الحق واقتضاء حقه تتوافر فيه العقبة المادية لصدوره في شكل قضائي ملزم وبالتالي فأنه لا يكسب حقا او يزيل حقا ، ويمكن التمسك بهذا الحكم بأي طريق سواء بطريق الدعوى الأصلية او تقرير انعدامه او عن طريق الدفع او عن طريق الطعن القانونية المجددة للتمسك بهذه العيوب ،ويجوز للقاضي ان يقرر انعدامه من تلقاء نفسه اذا جرى التمسك بالحكم أمامه
فأن الحكم المعدوم يكون جزاء لمخالفة اركان الحكم القضائي السليم ،وايضا في حالة تخلف اي ركن من اركانه ، المتمثلة بعدم صدوره من محكمة مختصة لها الاولوية في نظر الدعوى او صدوره من جهة غير خصومة جمعية او صدوره بصيغة صدوره دون ان يحرر بصيغة مكتوبة
ــ ان التميز بين الحكم الباطل والمعدوم هو ان الحكم الباطل الذي توافرت فيه الأركان الساسية لوجوده ,ولكن شابها او شاب احدها عيب متعلق بشروط صحة قواعد اجراءات اصداره اي ان الحكم يكون جزاءا لمخالفة شروط الصحة المنعقده كأن يصدر من قاضي لم يشترك في المداولة ولم يسمح المرافعة ,بينما المعدوم هو الذي يفقد احد اركانه الساسية من اركان وجوده فهو جزاء لتخلق أحد كأنه كان
يصدره من محكمة غير مختصة او من شخص ليس قاضي او يصدر على ميت اودون كتابته.
ــ ان يكون الحكم الباطل قائما ومنتج اثاره كافة من لحظة صدوره الى ان يحكم ببطالنه ، اما في الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ،ولا يترتب عليه اثر قانوني منذ

لحظة صدوره ايضا ويرجع الحاسب العيب الخطير والجسيم الذي لحقه وامتد الى كيانه.

ـ ان معيار التمييز بين هذين الحكمين هو جسامة العيب ،والعيب الذي يصيب الحكم الباطل اقل جسامة وخطورة من العيب الذي يصيب الحكم المعدوم ولا يفقد الحكم قيمته بوصفه حكما قضائيا ولا يؤثر في كيانه بوصفه حكما اما في الحكم المعدوم هو عيب يصيبه في درجة كبيرة بحيث يفقده كحكم

ـ الحكم الباطل سنده التشريعي المتجسد من خلال النصوص القانونية لحالته واسبابه ، والتي اشار اليها قانون المرافعات المدنية العراقي، والقوانين الاخرى.

ـ بطلان الحكم يعني عدم صحة الأجراء فقط، في حين انعدام الحكم يعني لا وجود فعليا وقانونيا لأجراء والحكم ايضا ، ويتحول الحكم الباطل الى صحيح في حيث ان المعدوم لا يتحول ذلك مطلقا الا بألاراده ولا بمضي المدة كونه قائما على اساس غير موجود أصلا.

ثانيا: تميز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح

ان الحكم القضائي الصحيح يختلف من الحكم القضائي الباطل وهوما يلي :

1- ان الحكم الصحيح السليم متى ما يصدر فأنه حتى وان طعن فيه لا يكون هناك وجه للطعن فيه ، اذ انه حتى ولو قبل الطعن شكلا، فهو يرد موضوعا وذلك لصحة انطباق النصوص القانونية على الوقائع ، ولصحة الحكم من حيث توافر اركانه وسلامة اجراءاته، بينما اذا ما تم الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد له وخلال مدة الطعن فأن الطعن يقبل شكلا وللمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه أن تتصدى لبطلانه ، وذلك بتقرير العيب الشكلي الذي رافق عملية اصدار الحكم وقبل الدخول بموضوع الدعوى ، اذ يترتب على تقرير بطلانه زواله وزوال جميع الاثار المترتبة على قيامه.

2- يعد الحكم الصحيح عنوانا للحقيقة ، ويجوز حجية الأحكام ويترتب على انهاء الدعوى متى ما أصبح باتا ، في حين ان الحكم الباطل الذي يتمتع بهذه الحجية اذا مضت مدة الطعن عليه ، اذ لا يجوز قبول دعوى بطلانه أصلية ضده وانما يطعن فيه بطريقة الطعن الخاصة.

الفرع الثالث:

الاثار العامه لبطلان الحكم:-

بمان القانون يقيد الأحكام الباطلة الموجودة ومنتجة اثارها مالم يقضي ببطلانها بعد اللجوء الى احد طرق الطعن التي يحددها القانون، فالحكم القضائي الباطل يتحول من حكم يشوبه بطلان سواء ان هذا البطلان في الأجراءات عند صدوره او بإجراءات تكون باطلة سابقة عليه ، الى حكم قضائي يكون عنوان الحقيقة بينا للمراكز القانونية والأثار القانونية للخصوم ،

وعندما يستوفي الحكم جميع

اركان وجوده يظهر الى الوجود ويصبح له كيان ،الا ان الحكم قد يشوب عملية اصداره اجراءات قضائية غير صحيحة تؤدي الى بطلانه ،ولا ينال هذا البطلان من حجية الحكم الباطل التي اثبتت بموجب انتهاء مدة الطعن فيه ،اذ يمتنع على الخصوم وعلى جميع جهات القضاء العودة الى بحث النزاع من جديد، وان كانت هذه الحجية قبل مضي مدة الطعن فيه مؤقتة لحين الطعن فيه، فإن ذلك يمتد الى

حكمة الطعن تمكينا لها من بحث اسباب الطعن ، فإن لم يطعن في الحكم وحاز الحجية المقررة لاحكام أصبح عنوانا للحقيقة ، وواجب الاحترام والتنفيذ حاله حال الحكم القضائي الصحيح المكتسب درجة ،فال سبيل الهداره ويمتنع من رفع دعوى مقيدا ببطلانه والقضي بعدم قبولها، اذا تعلوا حجية الأحكام على اعتبار النظام العام

من أجل تحقيق الأستقرار للمراكز القانونية والمعاملات ، كما لا يجوز الأحتجاج بهذا البطلان امام اية محكمة التي يطعن فيه امامها ،فيمتنع الدفع به او الأحتجاج ببطلانه امام جهات تنفيذ الحكم عند وجود اشكال في التنفيذ لما ترتب على ذلك من التعرض التعرض لحجيته وهو غير جائز.

اما اذا تعلق البطلان بمعوقات الحكم واركانه الرئيسية ،فانه يمكن ان يطلق عليه وصف الحكم والذي يترتب عليه الاثار التي يرتبها الحكم الصحيح، فان تكمن له حجية والذي تتقضي به الخصومة ، فان الأثر العام المباشر لهذا الحكم القضائي المعيب ان يكون عنوانا للحقيقة التي يهدف اليها الخصوم من وراءه الا ان ذلك مناط بعدم الطعن فيه وتمتعه بخاصية حجية الأحكام ،وبذلك يتشابه هذا النوع من الأحكام مع الأحكام القضائية الصحيحة من حيث نطاق الحجية المقررة لها ، اذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصرا، اما غيرهم فيجوز لهم التمسك بهذه الحجية اتجاههم ،ودون الحاجة الى التمسك ببطلانه، والسبب ذلك يعود الى قصر هذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هي ان الدفع يسبق الفصل في الدعوى الذي يكون اذا اتحد الاطراف والسبب والموضوع يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة في ان تسري على الكافة ، اي انه ما دام الحكم الباطل يتمتع بالحجية المقررة لاحكام القضائية الصحيحة ، ويجوز الطعن في هذا الطريق وبطريق اعادة المحاكمة حتى وان كان الحكم حاز الحجية المقررة له ،وذلك اذا ظهر ما يستوجب من اسباب لقبول هذه الطعون ومن ثم ان هذه الطعون يمكن ان تنال من هذه الحجية ،فالحكم الذي يجوز حجية الشيء المحكوم به في مواجهة اطراف الدعوى حصرا ، وهذه الحجية هي مطلقة تجاههم اما بالنسبة الى غيرهم فهي نسبية وليست مطلقة ، وحتى قاعدة نسبية الاحكام هناك استثناءات عليه ، اذ انه يتوافر حالات معينة يكون الحكم الصادر في الدعوى بمواجهة الكافة.

وان الحجية المقررة للأحكام القضائية اذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصرا ،اما غيرهم فيجوز لهم التمسك بعدم الاعتداء بهذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هو ان الدفع يسبق الفصل في الدعوى لا يكون الا اذ اتحد الأطراف والسبب والموضوع.

الخاتمه:-

1- ان الحكم الباطل هو ذلك الحكم القضائي الذي شابه عيبه في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره او بسبب اجراء باطل بني عليه لا يعدمه بل يبطله او تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسبه درجة البتات اذ لم يطعن فيه خلال مدة الطعن القانونية.

2- ان الحكم الباطل يتميز عن الحكم المعدوم باعتبار ان الحكم المعدوم هو الحكم الذي فقد احد اركانه فهو عدم والعدم لا وجود له وليس له اي أثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ويجوز التمسك به بطريق الدفع او الطعن اوبإقامة دعوى بطلان اصليه لتقرير انعدامه اما اذا كان أقل جسامة بحيث ال يفقد الحكم وجوده وكيانه فان هذا العيب يؤدي الى بطلان الحكم وليس انعدامه.

3- ان للحكم القضائي اثار موضوعية واجرائية وعامة فأن الأثار العامة تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم، فالنسبة للتقادم يتمثل اذا كانت عريضة الدعوى باطلة فأنها لا تقطع التقادم اما اذا كانت صحيحة وكان بطلان الحكم بسبب الأجراء الباطل فهذا ينقطع التقادم ، اما بالنسبة للتعويض عندما لا تودع مسودة الحكم محتوية على الاسباب ،او عند عدم تنظيم خال خمسة عشر يوما فان لصاحب التعويض ان يطلب التعويض.

4- ان للحكم القضائي اثار اجرائية فأذا كان الحكم الباطل بسبب عيب ذاتي فأن

الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى صحيحة وتعتمدها المحكمة عند اعادة النظر في النزاع ، اما اذا كان بطلان الحكم بسبب اجراء سابق باطل مبني عليه فانه يترتب على ذلك بطلان ذلك الأجراء وتزول جميع الاجراءات الاحقة عليه اذا كانت مبنية عليه.

5- ان الحجية المقررة للأحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ،ما دام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة لغير قاعدة نسبية الأحكام اذ يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الأحكام الباتة.

المصادر:

1 .احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،دراسة مقارنة، ط5،منشأة المعارف، االسكندرية ، 1977.

2 .ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط1،مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ،بغداد،2006.

3.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة الشهوري، بغداد، 2011.

4.ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات ، ج1 ،الجيل العربي الموصل ، 2004.

5.القاضي رحيم حسن العكيلي ، االعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض الغير ،مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع.

6 .جواد الرهيمي ، احكام البطالن ، ط2 ،مكتبة المتنبي ،بغداد، 2006.

7 .عصمت عبد المجيد، شرح قانون الثبات ،ط2 ،المكتبة القانونية، بغداد ، 2007.

8 .مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم)83(لسنة 1969 وتطبيقاته العلمية ،ج2 ،ط1 ،مطبعة الخيرات ، بغداد،2005.

المجلات والبحوث:

1 .المحامي ابراهيم المحمداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم ،بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسين والتي تصدرها نقابة المحامين العراقية ، 2000.

الأطاريح والرسائل:

1 -فارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،2004.